



## موقف الإسلام من ظاهرة الاحتكار

پدیدآورنده (ها) : الکبیبسی، حمدان عبدالمجید

میان رشته ای :: نشریه المجمع علمی العراقی :: محرم ۱۴۲۷، المجلد الثالث و الخمسون - الجزء ۱ (ISC)

صفحات : از ۶۳ تا ۸۸

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/362462>

تاریخ دائلود : ۱۴۰۲/۰۲/۱۵

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



## عناوين مشابهة

- موقف الإسلام من المولمة فى المجال الثقافى و السياسى
- موقف اليهود و النصرى من تكفير المخالفين: دراسة مقارنة فى ضوء الإسلام
- موقف الإسلام من اتفاقية الفصل بين القوات
- موقف الإسلام من التجار المستغلين و الجشعين
- موقف الإسلام من المعالجة الروحية الجاهلية
- موقف الإسلام من العابثين بأمن الناس
- موقف اليهود من الإسلام و المسلمين فى العصر الأول
- موقف الإسلام من تعدد الزوجات
- موقف الإسلام من غير المسلمين فى المجتمعات الإسلامية المساواة فى الحقوق و الواجبات
- موقف الإسلام من العلوم الكونية و المادية

## موقف الاسلام من ظاهرة الاحتكار

الاستاذ الدكتور

حمدان عبد المجيد الكبيسي

كلية الاداب / جامعة بغداد

الملخص :

ممارسة الاحتكار ، في أي شكل من أشكاله ، فيه ضرر كبير لعامة الناس ، لا سيما ذوي الدخل المحدود . وقد تناول الاسلام ظاهرة الاحتكار التي مارسها عدد من التجار والباعة وحدد معالمها ، وبين عواقبها الجسيمة ، ولعن المحكرين ، وسد منافذ الحصول على الثروات بطرق غير مشروعة بتحريم الربا والغش والتدليس واغلاء الاسعار . لذا انبرى العلماء والفقهاء والمسؤولون في الدولة لوضع السبل الوقائية والعلاجية الكفائية للحد من آثارها السيئة على الفرد والمجتمع .

يتناول هذا البحث موضوع الاحتكار من الجوانب التاريخية دون الولوج كثيراً في الجوانب الفقهية ، الا بقدر ما يفيدنا في توضيح هدفنا الاساس الذي نرمي اليه ، وهو تبيان المؤثرات الاقتصادية والاجتماعية على الفرد بشكل خاص وعلى السوق الاسلامية عامة . وهذا الامر سوف يقودنا الى عرض نماذج من اراء الفقهاء في هذه الظاهرة التي كان يمارسها بعض الباعة على الرغم من انهم يعلمون يقيناً موقف الشرع من فعلتهم الخاطئة هذه ، التي يرمون من ورائها تحقيق مكاسب مادية زائلة ، متناسين مدى اضرارهم بالناس .

## المبحث الاول : النهي عن الاحتكار

### الاحتكار لغةً واصطلاحاً :

نعني بالاحتكار ان ينفرد شخص ، أو عدد قليل من الاشخاص بشراء سلعة وحبسها . أي عدم عرضها في الاسواق ، أملاً في ارتفاع سعرها . قال صاحب ( قاموس المحيط ) : الاحتكار ماخوذ من الحكر ، وهو الظلم ، وسوء المعاشرة<sup>(١)</sup> ، الذي يؤدي الى الضيق والعسر<sup>(٢)</sup> . وان احتكار مواد الطعام تعني حبسها عن الناس أملاً في ارتفاع سعرها .<sup>(٣)</sup>

اما مصطلح الاحتكار فيعني الاقدام على شراء مواد الطعام بكمية اكثر من حاجة الاستهلاك الشخصي ، وحبس هذه المواد ، وعدم عرضها في الاسواق بغية حصول شحة حقيقية في المعروض منها كي يرتفع ثمنها ارتفاعاً فاحشاً ، عندئذ يحقق المحتكر أرباحاً طائلة من عملية احتكاره هذه . وهو غير ادخار القوت الذي يقصد به الاستهلاك الخاص فقط .<sup>(٤)</sup>

مركز تحقيقات كميونر علوم إسلامي

### النهي عن الاحتكار :

حرم الاسلام الاحتكار ، والمضاربة في مواد الطعام ، ومع ذلك وجد نفر قليل من التجار ممن تجاهل هذا التحريم وأخذ يعمل على

(١) الفيروز ابادي ، قاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٢ .

(٢) الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص ٩١ .

(٣) الفيروز ابادي ، قاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٣ .

(٤) ينظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ٢٩ .

الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ .

شراء مواد الطعام واحتكارها<sup>(٥)</sup> ، لاسيما في الازمات السياسية والاقتصادية ، أملين أن يحققوا من وراء ذلك أرباحاً عالية ، على الرغم من تواتر الاحاديث النبوية الشريفة التي تنهي عن ذلك .

وكان الرسول ( ﷺ ) قد نهى عن الاحتكار لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس في حاجاتهم الاساسية . ففي هذا الشأن روى عن عبد الله بن عمر ( رضي الله عنهما ) ، أن رسول الله ( ﷺ ) قال : (( من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء ، فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه<sup>(٦)</sup> . وقيل فكأنها قتل الناس جميعاً<sup>(٧)</sup> . وقال معقل بن يسار سمعت رسول الله ( ﷺ ) يقول : (( من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقاً على الله ان يقذفه في معظم من النار ، رأسه واسفله ))<sup>(٨)</sup> وروى احمد والحكم وابن ابي شيبة والبخاري ان النبي ( ﷺ ) قال : (( ومن احتكر الطعام أربعين يوماً ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره ))<sup>(٩)</sup> . وروى ان الخليفة عمرو بن الخطاب رضي الله عنه رأى طعاماً محتكراً فانكر على محتكره عملهم هذا وقال : (( سمعت رسول الله ( ﷺ ) يقول : من احتكر على

(٥) الدمشقي : الاشارة الى محاسن التجارة ، ص ٧٠ . ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٣٩٧ .

(٦) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٢ . ابن الاخوة ، معالم القرية في احكام الحسبة ص ١٢١ .

(٧) الغزالي : احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٢ .

(٨) ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ . البيهقي ، سنن ، ج ٦ ، ص ٣٠ . سابق ، فقه ، ج ٣ ، ص ١٦٢ .

(٩) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٢ .

المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس ... )) (١٠).  
 وفي رواية فضل ترك الاحتكار قول الرسول ( ﷺ ) : (( من  
 جلب طعاماً فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به . وفي لفظ آخر :  
 ((فكأنما اعتق رقبة)) (١١) وعن الامام علي ( ﷺ ) : ((من احتكر الطعام  
 اربعين يوماً قسا قلبه)) (١٢). وعنه كرم الله وجهه ، انه أحرق طعاماً  
 محتكراً بالنار (١٣). وحذر الخليفة عمر بن الخطاب ( ﷺ ) أصحاب  
 رؤوس الاموال الكبيرة من مغبة نزولهم الى الاسواق وعقد الصفقات  
 التجارية التي تتيح لهم احتكار السلع ، فقال : (( لا حكرة في سوقنا .  
 لا يعمد رجال بايديهم فضول مال من ذهب الى رزق من ارزاق الله  
 ينزل بساحتنا فيحتكرونه علينا )) (١٤). وفي الوقت نفسه أجاز الخليفة  
 عمر ( ﷺ ) للذين يجلبون السلع الى الاسواق بان يبيعوا سلعتهم  
 (( كيف شاء الله ، وليمسك كيف شاء الله )) (١٥).

ومن خلال استعراضنا لهذه الأحاديث النبوية الشريفة والشواهد  
 التاريخية ، نتلمس مضمون التحريم فيها بشكل صريح وواضح .  
 فالمفردات : البراءة ، واللعن ، والعذاب ، والنار ، امور من شأنها  
 توجه لمن تاجر بالامور المحرمة شرعاً . فمنع بيع الطعام خاصة ،  
 ابطال حق عامة الناس وتضييق الامر عليهم والاضرار بهم . ومن هنا

(١٠) ابن ماجة ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٢٨ . المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ .

(١١) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

(١٢) ابن الاخوة ، معالم القرية ، ص ١٢١ .

(١٣) ابن الاخوة ، معالم القرية ، ص ١٢١ .

(١٤) ن . م ، ص ١٢٢ .

(١٥) ن . م .

يتأكد التحريم . فلا غرو ان نجد المسؤولين في صدر الدولة الاسلامية يشددون على هذا الامر ايما تشديد .

### الحالات التي يمنع فيها الاحتكار :

تلافياً لحصول حالات احتكار أو شحة في السلع التي يحتاجها الناس في قوتهم ، يرى الفقهاء ان حق المسؤولين في الدولة ان ينهضوا لمنع من يحاول أن يشتري سلعة في وقت غلاء السوق اكثر من حاجة قوته ، لا سيما في حالة ضرورة وضيق الناس اليها . اما في حالة كثرة السلع المعروضة في الاسواق بحيث يصبح فيها فائض عن الطلب الحقيقي ، فقد أجاز جمهور الفقهاء السماح للتجار وغيرهم شراء السلع ، ومنها مواد الطعام ، في وقت لا توجد ضرورة للناس فيها . بينما قال الفقيه ( مالك ) انه يحق للمسؤولين منع احتكار الطعام في كل الحالات لان المنع منت الاحتكار ورد جملة من غير تفصيل أو تمييز ، لقوله ( ﷺ ) (( لا يحتكر الا خاطئ ))<sup>(١٦)</sup> . بينما رأى فقهاء آخرون ان تقتصر عملية المنع على احتكار الحنطة والشعير فقط<sup>(١٧)</sup> . وهنا يتضح من اراء الفقهاء ان الاحتكار لابد ان يكون مضرأ بعامة الناس ، لا سيما الفقراء منهم . وان علة منع الاحتكار متأتية من النتيجة التي تؤدي اليها هذه الظاهرة ، وهي ارتفاع اسعار المواد المحتكرة .

فعندئذ يبلغ الفقراء من امرهم عسراً . اما غير الطعام فلم يجوز بعض الفقهاء منع الاحتكار الا وقت حصول ضرورة حقيقية ماسة<sup>(١٨)</sup> .

(١٦) ابن ماجة ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٢٨ . ابن عبد الرؤوف ، في اداب الحسبة والمحتسب ، ص ١٠٩ .

(١٧) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

(١٨) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

وقال فريق ثالث من الفقهاء بعدم منع التجار من شراء السلع من همامواد الطعام في وقت لا توجد للناس ضرورة فيها<sup>(١٩)</sup> . الا انهم اشترطوا على التاجران لا يحبس السلعة مدة طويلة ، لان قيامه بمثل ذلك يعد من قبيل الاحتكار المحرم . أما إذا قصرت مدة حبس السلعة فلا يُعد ذلك احتكاراً لعدم حصول الضرر.<sup>(٢٠)</sup>

والزم الحنابلة المسؤولين بضرورة ان ينهضوا لمنع المشتري من محاولة شراء السلع ولاسيما عندما يتأكد لديهم ان عملية الشراء هذه سوف تؤدي الى ضيق الناس . وعليهم ان يمنعوا ذوي القدرة واليسار من شراء السلع القادمة الى البلد الذي يتصف بكونه غير منتج لمواد الطعام ، وانه يعتمد في سد حاجات الناس في السلع على ما يرده من البلدان الاخرى<sup>(٢١)</sup> . في حين قال فقهاء الزيدية ، انه لا يحق للمسؤولين وضع قيود على عمليات البيع والشراء ، او يمنعوا الناس من شراء السلع الا في حالة تأكدهم من أن المشتري إنما يشتري طعاماً فائضاً عن كفايته وكفاية من يعيله لمدة سنة ، أو أنهم شعروا بأن المشتري إنما اقدم على الشراء متربصاً بالغلاء ، مع وجود حاجة الناس الى السلعة التي اقدم على شرائها . وفي مثل هذه الحالات عندئذ تبرز مضرة الناس ، وحينئذ تصبح عملية الشراء مكروهة غير محرمة<sup>(٢٢)</sup> .

وذكر آخرون ان الاحتكار المنهي عنه مقتصر على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن . ولا يكون الاحتكار في شيء سوى هذه

(١٩) التلمساني ، تحفة الناظر ، ص ١٢٨ .

(٢٠) المرغيناني ، الهداية ، ج ٨ ، ص ١٢٦ .

(٢١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ .

(٢٢) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ .



الاجناس . ولأصحابها ان يبيعوها بما يشاؤون وفي أي وقت شاؤوا .<sup>(٢٣)</sup> وليس من حق الدولة ان تحملهم على شيء فيها . في حين أضاف ( الغزالي ) ما هو معين على الاقوات كاللحم والفواكه وما يسد مسدأ ويغني عن القوت في بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه<sup>(٢٤)</sup> .

واقترب من هذا المعنى قول ( الظاهرية ) الذي حرّموا عملية الاحتكار في حالة حصول ضرر بالناس ، واجازوا الاحتكار في وقت الرخاء ، لان المحتكر في هذه الحال لا يعد آثماً<sup>(٢٥)</sup> . وقال زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (رضي الله عنهما ) : لا احتكار الا في الحنطة والشعير ، وقيل التمر<sup>(٢٦)</sup> . واقتصر فقهاء اخرون على سبعة أنواع من مواد الطعام التي لا يجوز احتكارها ، هي الحنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والزيت ، والسمن ، والملح<sup>(٢٧)</sup> . ومن خلال استعراض آراء الفقهاء ، يتضح لنا أن قسماً منهم قال بتحريم الاحتكار في جميع السلع دون استثناء ، لان جل الاحاديث النبوية الشريفة التي تناولت الاحتكار وردت مطلقة على اساس ان الضرر يحصل بكل ما يحبس عن الناس عند حاجتهم اليه . وهذا يتفق مع آراء المفكرين الاقتصاديين في العصر الحاضر . واجاز آخرون

(٢٣) الطوسي ، النهاية ، ص ٣٧٤-٣٧٥ .

(٢٤) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

(٢٥) ابن حزم ، المحلي ، ص ١٩ ( ينظر : الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ ) .

(٢٦) ابن المرتض ، البحر الزخار ، ج ٣ ، ص ٣١٩ .

(٢٧) الطوسي ، النهاية ، ص ٣٧٥ .

للمنتج ان يخزن انتاجه ، وعدوا عمله هذا غير محرم ، كما هو الحال عند الحنيفة ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والمالكية والاباضية ، الذي قالوا : لا يعد حابس غلة حقله او انتاجه ، محتكراً ولا اثماً<sup>(٢٨)</sup> . وقالوا : لا يمنع من احتكاره ولا من امساكه ما شاء ، سواء كان ذلك عن ضرورة او غيرها . ولعلمهم استندوا في حكمهم هذا لما روى عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : (( الجالب مرزوق ... ))<sup>(٢٩)</sup> ، فضلا عن كون انتاج الشخص خالص له ولم يتعلق به حق المجموع<sup>(٣٠)</sup> . في حين حرم جمهور آخر من الفقهاء ( الزيدية والامامية ) على المنتج خزن غلته المنتجة ، والزموه بضرورة عرضها في الاسواق حال قطفها ، وعدوا حاجس مواد الطعام محتكراً حتى ولو كانت غلته أو انتاجه ، لان حبسها يحدث ضرراً بالمسلمين<sup>(٣١)</sup> . بينما قصر فريق ثالث من الفقهاء عملية التحريم على الاقوات فقط ، اقوات الادميين واقوات البهائم ، كالحنطة والشعير والرز والذرة واللحم والتين والفت ، وقالوا ان خزن غير الاقوات لا يتحقق فيه الاحتكار المحرم ، وضرر غير الاقوات منعدم لان قوام الابدان لا يتوقف عليه .<sup>(٣٢)</sup>

وحصل استنباط الحكم المشار اليه توأماً من كون الاحاديث النبوية الشريفة الواردة بشأن تحريم الاحتكار مطلقة ، ولم تفرق بين

(٢٨) ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ، ص٢٨٣ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص١٢٩ .

(٢٩) ابن ماجة ، سنن ، ج٢ ، ص٧٢٨ . المغني ، ج٤ ، ص٢٨٣ .

(٣٠) الزيلعي ، تبیین الحقائق ، ج٦ ، ص٢٨ .

(٣١) الكاساني بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص١٢٩ .

(٣٢) ينظر : الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج٢ ، ص٧٣ .

قوت الانسان والحيوان . وان ورود حديث للرسول ( ﷺ ) بتحريم احتكار نوع محدد ن مواد الطعام ، لا يعني ان الاحتكار لم يحصل بغيره من مواد الطعام الاخرى ، وان التحريم لا يشمل بقية مواد الطعام الاساسية الاخرى ، لان العبرة بحصول الضرر المنهي عنه شرعاً . وهنا يتضح ان ممارسة الاحتكار من قبل التجار يرافقها ضرر بالناس . وهذا مدعاة للمسؤولين ان يبادروا وينهضوا لازالة الضرر الحاصل . ذلك ان الرسول ( ﷺ ) قال : (( لا ضرر ولا ضرار )) (٣٣) . وعندئذ اكد الفقهاء على ضرورة ازالة الضرر . وان انعدام الضرر جائز عند الاحتكار ، ذلك أن من خصائص المنهج الاقتصادي الاسلامي ايثارة المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . وما رواه ( ابو داود ) في سننه ، من أن سعيد ابن المسيب كان يحتكر الزيت والقوى والحنبسط والبرز ، محمول على أن ذلك لايشكل ضرراً بالناس ، اذ يصبح الاحتكار غير محرم . وتوضح سعيد ابن المسيب قول الرسول ( ﷺ ) بالتحريم فقال : انما قال رسول الله ( ﷺ ) ان يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها . اما ان يأتي وقد كسد السعر فيشتريها ، ثم يضع ما يشتريه ، فان احتاج الناس اليه اخرجه ، فذلك خير . (٣٤)

ونلمس دقة النهج الاقتصادي الاسلامي انه ميز في مسألة الاحتكار بين البلد الكبير والبلد الصغير ، ذلك ان المفكرين المسلمين

(٣٣) ابن ادم ، الخراج ، ص ٧٩ .

(٣٤) ابو الطيب ، عون المهبود شرح سنن ابي داود ، ج ٩ ، ص ٣١٥ ( الخيط :

الورق الساقط ، والمراد به علف الدواب . والبرز : حب يبذر للابيات ) .

ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ٢٨٣ .

وجدوا أن اضرار الاحتكار في البلد الصغير المحدود الامكانيات تكون أقسى على سكانه من الاضرار التي تصيب سكان البلد الكبير ذي الامكانيات الواسعة . لان هذه الامكانيات تخفف من وطأة وتقلل الاحتكار ، وهذا بدوره يجعل من الممكن ان يتحملة الناس . (٣٥)

اما بشأن جالب الغلة من بلد آخر ، فقد قال قسم من الفقهاء انه يجوز لجالب الغلة من بلد آخر أن لا يعرضها في السوق ، ويعمله هذا لا يعد محتكراً . لا سيما اذا كان قد جلب الغلة من مسافة طويلة نسبياً (٣٦) . وهم يستندون في حكمهم هذا على قول رسول الله ( ﷺ ) : (( الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون )) (٣٧) . وبذلك لا يعد محتكراً . هذا فضلا عن قول الفقهاء ، ان حق الناس انما يتعلق بما جمع في مدينتهم ، او جلب الى فنائها ، او ظهرتها . فمحتكر السلع التي انتجت في البلد ، او جلبت اليه من مكان قريب ، يصير ظالماً يمنع حقهم في حالة حبس السلعة عنهم . اما جالب السلعة من مكان بعيد ، فهو غير ملزم بجلب السلعة اصلاً ، فكذلكه أن لا يبيع (٣٨) . هذا فضلا عن ان عمل الجالب عادة لا يحدث ضرراً باحد ، بل ان عمله أقرب الى نفع الناس منه الى شيء آخر (٣٩) .

(٣٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٢٩ . القفال ، حلية العلماء ، ج ٤ ، ص ٣١٠ .

(٣٦) ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ . ابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٤٧ .

(٣٧) ابن ماجة ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٢٨ . ابن قدامة المغني ، ج ٥ ، ص ١٢٩ .

(٣٨) الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٦ ، ص ٢٨ .

(٣٩) ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ . ابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٤٧ .

في حين قال فقهاء آخرون ( من الامامية والزيدية<sup>(٤٠)</sup> ) ،  
والشافعية ، والظاهرية ، والاباضية ) ان الجالب يصبح محتكراً اذا لم  
يعرض جلبه في حال وصوله<sup>(٤١)</sup>. ونهى الفقيه ( ابو يوسف ) عن حبس  
المجلوب ( أي المستورد ) ، وعد ذلك نوعاً من الاحتكار<sup>(٤٢)</sup>. واحسب  
ان هؤلاء جميعاً استندوا في حكمهم هذا على قول رسول الله ( ﷺ ) :  
(المحتكر ملعون ... )<sup>(٤٣)</sup>. وهو قول مطلق لا يميز بين محتكر واخر ،  
وانما يشتمل كل المحتكرين ، لان احتكارهم انتظاراً للغلاء وتربصاً به.  
وهو والحال هذه فيه ضرر اكيد ومباشر بالمسلمين ، لان عملية اقدمه  
على جلب السلعة الى البلاد تشبث همة غيره من ان يبادر في جلب  
السلعة نفسها ، وبذلك يكون هو الوحيد الذي يحوز السلعة ، فعندئذ  
يتحكم بسعرها . وحينئذ يمكننا ان نعهه ضمن زمرة المحتكرين .

وعادة يفضل منتجو مواد الطعام حين يجلبون انتاجهم الى  
المدينة ان يعرضوه في محلات خاصة ليشتريه منهم التجار كله مرة  
واحدة ، كي لا يقيموا في المدينة مدة طويلة . ان هذه الالية في عمليات  
البيع يكثر فيها الوسطاء الذين من شيمتهم طلب الربح الذي سيضاف  
الى سعر الكلفة ، وبذلك يزداد ثمن السلعة ، وان هذه الزيادة سوف  
يتحملها مستهلك السلعة ، لذا اصبح في امكان صاحب السوق ان يلزم  
منتج السلعة ان يعرضها في السوق مباشرة ليشتري منها الناس كل قدر

(٤٠) السياغي ، الروض النضير ، ج ٣ ، ص ٥٨٧ .

(٤١) ينظر : موسوعة جمال عبد الناصر الفقيهيه ، ج ٥ ، ص ١٢٩ .

(٤٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٦ ، ص ٢٧ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ،  
ص ١٢٩ .

(٤٣) ابن ماجة ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٢٨ .

حاجته ، حتى وان تطلب بقاءه مدة اطول<sup>(٤٤)</sup> . ولصاحب السوق ايضاً ان يمنع الحناطين من شراء الطعام في الدور في وقت غلاء السعر ، لان ذلك مضرة بالناس . ولتكن لهم حوانيت معينة في السوق يزاولون فيها عمليات البيع والشراء . اما في حالة كثرة الجلب ، ورخص السعر فينتفي الضرر ، وعندئذ يخلي صاحب السوق بين الناس والشراء ، فيشترون ويدخرون حيث احبوا .<sup>(٤٥)</sup>

### الحث على خزن السلع :

وفي مواقف اخرى كان الفقهاء يحذون اقدام الناس على خزن السلع عندما يكثر عرضها في الاسواق بحيث يصبح العرض اكثر من الطلب ، وعندئذ تنقلب عملية الخزن والاحتكار ، من عملية من شأنها الاضرار بالناس ، الى محاولة لحفظ الانتاجية وعدم تعرضها للهدر والتلف والتبذير . وفي مثل هذه الحال قال الفقهاء : ان عدم ممارسة الخزن والحبس في حالة كثرة عرض السلع مفسدة لانه قد يأتي وقت تقل فيه هذه السلع او تنعدم . فعندئذ يمكن الاستفادة من المخزون المحتكر لاعادة عرض في السوق ، وحينئذ يحصل نوع من التوازن المقبول بين العرض والطلب . وبذل قال الفقهاء : ان الخزن والاحتكار جائز ومستحب اذا اكثر الجلب ولم يشتر منهم احد وردوا . وازافوا : اذا كان السعر رخيصاً ولم يضر بالسوق خلى بين الناس وبين ان يشتروا حيث احبوا ، او يدخروا<sup>(٤٦)</sup> . ومع ذلك نهى بعض الفقهاء ( الحنابلة ) من محاولة اقدام الناس على شراء كميات كبيرة من

(٤٤) المجيلدي ، التيسير ، ص ص ٥٣-٥٤ .

(٤٥) المجيلدي ، التيسير ص ٥٤ . التلمساني ، تحفة الناظر ، ص ١٢٨-١٢٩ .

(٤٦) المجيلدي ، التيسير ، ص ٥٥ .

مواد الطعام من اجل ادخارها<sup>(٤٧)</sup> . وسئل يحيى بن عمر فيما اذا كان من الجائز السماح لشخص ان يشتري قوت سنة من طعام ، فقال : لا يحق لشخص ان يشتري قوت سنة من مواد الطعام وقت الغلاء<sup>(٤٨)</sup> . وقال ( المجيلدي ) : " ان من احتكر في الرخاء جبر على بيعة في الغلاء اذا لم يوجد سواه . فان أي حجر عليه وليس له بيعة في الدور ، بل يخرج الى السوق " .<sup>(٤٩)</sup>

### مدة الخزن :

اجاز جمهور الفقهاء للمسلم خزن السلع ما فضل منها عن كفايته وكفاية من يعيله شرعاً . الا انهم اختلفوا في طول مدة الخزن او قصرها . فحددها بعضهم بسنة واحدة مستدين الى حديث رواه الزهري عن مالك بن أنس عن عمر (رضي الله عنه) ، ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يبيع ما يأتيه من انتاج نخل بني النضير (( ويحبس لاهله قوت سنتهم ))<sup>(٥٠)</sup> . وقال بعض الفقهاء (الحنابلة) انه يحق للمسلم ان يخزن من مواد الطعام ما يكفيه ويكفي أسرته لمدة سنتين ، اذا كان لا يرمي من وراء ذلك التجارة والربح<sup>(٥١)</sup> . اما الامامية ، فقد اجازوا لصاحب السلعة الامساك بها وخبزها لقوته ، او لوفاء دينه ، او تحسباً واحترازاً من احتمال شحتها في الاسواق<sup>(٥٢)</sup> وقال آخرون بجواز الخزن وقت السعة

(٤٧) المرداوي ، الانصاف ، ج ٤ ، ص ٣٣٩ .

(٤٨) المجيلدي ، التيسير ، ص ٥٥ .

(٤٩) ن . م .

(٥٠) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٧ ، ص ١٢٠ .

(٥١) المرداوي ، الانصاف ، ج ٤ ، ص ٣٣٩ .

(٥٢) القفال ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ج ٤ ، ص ٣١٠ - ٣١١ .

وتوافر السلع في الاسواق . اما وقت الضيق وشحة السلع فلا يجوز للمسلم ان يشتري كميات كبيرة من السلع بحيث ان شراءه هذا يضيق على المسلمين ويلحق بهم ضرراً ، وعليه في هذه الحال ان يشتري ما يكفيه من القوت لايام ، او أشهر على ابعد تقدير . ومن هنا يتضح ان خزن ما فضل عن كفاية المسلم ومن يعيله من مواد الطعام لايجوز لانه يصبح من قبيل الاحتكار المنهي عنه شرعاً ، لانه يحدث ضرراً بالناس ، ويضيق عليهم في قوت يومهم . وعندئذ يصبح ممارسه اثم لا محال .

### المبحث الثاني : اجراءات المسؤولين

خولت الشريعة الاسلامية المسؤولين في الدولة التصدي لحالات الاحتكار والحد من خطره على المجتمع . وبذلك بات في مقدورهم اتخاذ الاجراءات الوقائية والعلاجية الكفيلة بمنع حصول هذه الظاهرة وتحديد آثارها ومخاطرها السلبية في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية .<sup>(٥٣)</sup> مركز تحقيقات كميونر علوم إسلامي

أ . الاجراءات الوقائية :

ومن خلال استقراء النصوص وجدنا أن اجراءات المسؤولين في الدولة لم تقتصر على الوسائل العلاجية في ردع المحتكرين ومعاقبتهم حسب ، وانما اجاز بعض الفقهاء للمسؤولين معاقبة متلقي الركبان . اذ افتى بعض الفقهاء بضرورة نهى المتلقي عن محاولة تلقي الركبان ، فان لم ينته وكرر عمله هذا اکتفى بتأديبه فقط ، على ان لا ينتزع شيء من بضاعته<sup>(٥٤)</sup> . وقال فريق آخر من الفقهاء انه يحق

<sup>(٥٣)</sup> الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ٦ ، ص ٢٨ .

<sup>(٥٤)</sup> المجيلدي ، التيسير ، ص ٨٧ . ابن عبد الرؤوف ، في اداب الحسبة والمحتسب ، ص ١٠٩ .



للمسؤولين في الدولة الزام متلقي الركبان ان يعرض بصناعاته التي اشترها في السوق كي يشتري منها الناس حاجاتهم وكفايتهم<sup>(٥٥)</sup> . في حين اكتفى فريق من الفقهاء بزجر المتلقي دون تأديبه .<sup>(٥٦)</sup>

ويبدو ان الفقهاء وجدوا ان تلقي جالبي السلع قبل وصولهم الى الاسواق ، وشراء سلعتهم والتحكم في عرضها وفي اسعارها واحتكارها ، دون مراعاة مصلحة اهل البلد ، وجدوا ان هذا النوع من البيوع فيه خداع وغبن فاحش ، وصاحبه آثم عاصي<sup>(٥٧)</sup> . وهم منطلقون من رواية عبد الله بن عمر ( رضي الله عنهما ) الذي قال : (( كنا نلقى الركبان ، فنشتري منهم الطعام فهانا النبي ( ﷺ ) عن ذلك حتى يبلغ به صاحبه سوق الطعام )) .<sup>(٥٨)</sup>

وفي هذا الصدد يفيدنا ( صاحب نهج البلاغة ) الذي يشير الى ان الامام علي بن ابي طالب ( رضي الله عنه ) كان قد تلمس طمع التجار وجشعهم ، فكان يوصي عامليته مالك بن الاشتر قائلاً (( ... ثم استوصى بالتجار ذوي الصناعات ... واعلم ان في كثير منهم ضيقاً

<sup>(٥٥)</sup> ابن حزم ، المحلي ، ج ٨ ، ص ٤٥٠ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٦ ، ص ص ٢٧-٢٨ .

<sup>(٥٦)</sup> الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٦ ، ص ٢٨ . التلمساني ، تحفة الناظر ، ص ١٢٨ .

<sup>(٥٧)</sup> البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٥٠ و ١٥٣ . ابن ماجة ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٣٥ .

ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨١ . السرخسي ، المبسوط ، ج ٣ ، ص ٧٨ .  
<sup>(٥٨)</sup> البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٥٣ . ابن ماجة ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٣٥ .

ابن عبد الرؤوف ، في اداب الحسبة والمحتسب ، ص ١١٠ .

فاحشاً ، وجشعاً قبيحاً ، واحتكاراً للمنافع وتحكماً في البياعات . وذلك باب مضر للعامّة ... فامنع الاحتكار ))<sup>(٥٩)</sup> . فالخليفة لم يحرم الكسب الحلال للتجار ، ولكنه يرى عليهم ان لا يحتكروا السلعة التي تدخل في حاجات الناس الاساسية ، لذا يؤكد على ضرورة انصاف الرعية بقوله : (( وليكن البيع بيعاً مسموحاً بموازين عدل ، واسعار لاتجحف الفريقين من البائع والمبتاع . فمن فارق في حكره بعد نهيك اياه فنكل به وعاقبه من غير اسراف ))<sup>(٦٠)</sup> .

وضمن الاجراءات الوقائية يعالج ( ابن عبد الرؤوف ) ظاهرة الاحتكار بحث المسؤولين في الدولة بأن لا يسمحوا لاهل الحوانيت وسائر اهل الادخار ان يقتنوا شيئاً من المواد المطلوبة ممّا بالناس حاجة اليها كي لا يحتكرونها لنهي النبي ( ﷺ ) عن ذلك ، اذ قال (( لا يحتكر الا خاطئ )) . وهذا يعني أن المحتكر عندما يقدم على عملية الاحتكار انما يرتكب خطيئة يؤتم عليها<sup>(٦١)</sup> . والنهي هنا مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس والمقصود بالجنس هنا النهي في اجناس جميع الاقوات . ولم يقتصر النهي على قوت بعينه ، ولا مادة او سلعة تغني عن القوت ، كاللحم والفاكهة ، وما يسد مسد ما يغني عن القوت في بعض الاحوال ، وان كان لا يمكن المداومة عليه . اما الذي ليس بقوت ولا هو مغن عن القوت كالادوية والعقاقير والزعفران وامثاله فلا يتعدى النهي اليه<sup>(٦٢)</sup> .

<sup>(٥٩)</sup> ينظر : نهج البلاغة ، ج ٣ ، ص ١١٠ .

<sup>(٦٠)</sup> ن . م . ، ص ص ١١٠ - ١١١ .

<sup>(٦١)</sup> ابن عبد الرؤوف ، في اداب الحسبة والمحاسب ، ص ١٠٩ .

<sup>(٦٢)</sup> ابن الاخوة ، معالم القرية ، ص ١٢٢ .

اما الوقت ففيه رأيان ، اولاهما : أن النهي يشمل جميع الاوقات . وثانيهما ان النهي خصص بوقت قلة الاطعمة وشحتها وحاجة الناس اليها . وان أي تأخير قد يحصل في بيعها يرافقه ضرر ما يصيب المسلمين . اما اذا اتسعت الاطعمة وكثرت بحيث اصبح المعروض منها في الاسواق يسد الطلب عليها ويفيض ، واستغنى الناس عنها ، ولم يرغبوا فيها ، ولم ينتظر حصول قحط ، فليس هذا ضرر<sup>(١٣)</sup> . ففي مثل هذه الحال لا يوجد دافع لدى التجار بان يقدموا على محاولة الاحتكار ، لان مثل هذه المحاولة سوف لن تكون ذات جدوى اقتصادية لهم .

اما اذا كان الزمان زمان قحط وشحة في مواد الطعام ، كان ادخار مواد الطعام والعسل والستيرج والسمن والجبن والزيت وما يجري مجراه ، باضرار فينبغي ان يعمد المسؤولون في الدولة التي منع الادخار بأي شكل من الاشكال<sup>(١٤)</sup> . ومن هنا نتضح ان عملية المنع والتحرير يعول على اثبات الضرر او عدمه .

ويرى ( ابن الاخوة ) ان النهي والتحرير محمول حصراً في مواد الطعام ، ومدى حصول الضرر فيها . والضرر يتمثل عادة بصورة جلية في الارتفاع المفاجئ والكبير في الاسعار ، ويستدرك ( ابن الاخوة ) حين يقول انه يجب على المسؤولين في الدولة ان لا يتوانوا عن القيام بالنهي عن الاحتكار لينتظروا حول الضرر ، وانما يجب عليهم الاحتراز والتحوط لملافاة وقوع الضرر ، لان المنع من

(١٣) ن . م .

(١٤) ابن الاخوة ، معالم القرية ، ص ١٢٢ .

فعل الحرام واجب ، بقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحرير .<sup>(٦٥)</sup>

ومن الاجراءات الاحترازية التي يجب على المسؤولين في الدولة اتخاذها ، او التحوط منها كي لا تقع ظاهرة الاحتكار هي ، ان يقتصر صاحب الطعام في بيع طعامه لاهل البادية فقط طمعاً في احتمال دفعهم ثمناً مرتفعاً لقيمة البضاعة ، وامتناعه عن بيع اهل البلد على الرغم من وجود عوز وحاجة حقيقية لديهم للبضاعة الممتنع عن بيعها . اما اذا كان اهل البلد في سعة فلا بأس في أن يتصرف صاحب البضاعة بها كيف يشاء لانعدام حصول الضرر<sup>(٦٦)</sup> . ونقل عن ( ابي يوسف ) قوله : (( يمنع الاعراب القادمون على الكوفة من شراء مواد الطعام اذا كان يضر باهل الكوفة انفسهم )) .

ويرى ( ابن عبدون ) انه من باب الاحتراز والتحوط (( ان لا يباع من الحنطة ممن يعرف انه محتكر اكثر من قفيز )) ، مخافة ان تدفعه نوازه لآن يحتكر مواد الطعام الضرورية لمعيشة الناس . وحتى لا يعتمد المحتكرون الى حيل تمكنهم من ممارسة الاحتكار ، يجب ان يفتن المسؤولين في الدولة ، وبخاصة المحتسب واعوانته ، الى حيل المحتكرين الذين يحاولون ان يتفوقوا مع الدالين والباعة على شراء كميات كبيرة من مواد الطعام من اجل الاحتكار ، وينهضون الى منازلهم مباشرة ، ولا يحضرون كيلها ولا وزنها ، ولكنها تصبح في حوزتهم وحدهم ، فعندئذ يغلى السوق والسعر

<sup>(٦٥)</sup> ن . م ، ص ١٢٣ .

<sup>(٦٦)</sup> الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ٢٣٢ .

(( وهو باب فيه ضرر للمسلمين ))<sup>(٦٧)</sup> . وعندئذ يجب على المحتسب واعوانه ان يفتنوا لمثل هذه المحاولات ويمنعوا وقوعها قبل ان تحدث وتلحق الضرر بالمسلمين . قال ( ابن عبدون ) : (( ينهى الدالون ان لا يبيعوا من محتكر اكثر من عولته ، ويتوقف ذلك منهم ، فهو سبب لغلاء السعر ))<sup>(٦٨)</sup> . في حين الزم ( ابن الاخوة ) المحتسب ان يراقب التجار الذين يتوقع منهم محاولة الاقدام على شراء مواد الطعام من اجل احتكارها ، كي يزداد ثمنها . فاذا وجد احدا من هؤلاء الزمة بيع السلعة وعدم السماح له باحتكارها .<sup>(٦٩)</sup>

ومن حق المسؤولين في الدولة التدخل في عمليات البيع والشراء في حالة اقدام تاجر من سكان المدن على شراء بضاعة جلبها احد سكان البادية ، فيتعهد التاجر ببيعها بعد حين باغلى من السعر السائد وقت الجلب ، اذ في هذه الحال يحصل الضرر بأهل البلد ، وكذلك حين يرغب القروي جالب السلعة ان يبيع سلعته بسرعة حتى وان بيعت بسعر بخس<sup>(٧٠)</sup> . لكن ينبغي تاجر حضر فيحاول ان يقنعه بان يبقي عنده البضاعة ليغالي بها ، فيحق للمسؤولين منع مثل هذه

(٦٧) ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص ٤٢ .

(٦٨) ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص ٤٢ .

(٦٩) ابن الاخوة ، معالم القرية ، ص ١٢١ .

(٧٠) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ . ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص ٤١ .

ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨٠ . قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٤٣ .

الحالات لان فيها ضرر بالناس<sup>(٧١)</sup> اذ لا يجوز ان يتولى بائع من سكان المدن بيع بضاعة جلبها شخص من سكان القرى والبادية ، وانما يدعه يبيع بضاعته بنفسه بسعر يومه ، أي بالسعر السائد في السوق وقت الجلب<sup>(٧٢)</sup> . وهؤلاء منطلقون من قوله ( ﷺ ) : (( لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد ))<sup>(٧٣)</sup> . الذي فسره ابن عباس بقوله : (( لا يكون له سمسار ))<sup>(٧٤)</sup> . لان الرسول ( ﷺ ) نهى ان يكون الرجل سمساراً يشارك في احتكار السلع الواردة الى السوق وحصرها عنده بقصد الحصول على اكبر ربح . غاضاً النظر عن فداحة الضرر الذي يجلبه عمله هذا للناس . فالنهى الذي ورد توأ استهدف الرفق باهل البلد ، والتوسعة عليهم ببقاء السلع متناول ايديهم رخيصة الثمن . لان السمسار في الاعم الاغلب يكون محتكراً حين يحبس سلعة البادي ليغالي في ثمنها ، فيؤدي عمله هذا الى التضيق والضرر بالناس . اما اذا لم يحتكر السلعة ، وان عمله هذا ادى الى التوسع على الناس ، فلا بأس بما يقوم به ، ومن المفيد ان نقول ، ان بيع الدلال لا يقع ضمن هذا المفهوم ، لان مهمة الدلال تقتصر على اشهار السلعة فقط ، والعقد عليها انما هو لصاحبها .

(٧١) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ . ابن المرتض ، البحر الزخار ، ج ٣ ، ص ٢٩٧ .

التلمساني ، تحفة الناظر وغنية الذاكر ، ص ١٢٨ . القفال ، حلية العلماء ، ج ٤ ، ص ٣٠٩ .

(٧٢) ابن حزم ، المحلي ، ج ٥ ، ص ٤٥٣ .

(٧٣) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٥٣ . ابن ماجة ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٣٤ .

(٧٤) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٥٣ .

ويقع ضمن مفهوم الاحتكار المحرم ، ان يتقدم رجل الى صاحب متاع مخزون عزم ان يبيعه حالا ، فيطلب ان يفوضه استخراج كميات قليلة منه ليبيعهها تدريجياً بسعر اعلى . ان هذا الرجل يعد في نظر الفقهاء ظالماً اثماً ، لانه تعمد الحاق ضرر بالناس .<sup>(٧٥)</sup>

ب - التدابير العلاجية :

اعطت الشريعة الاسلامية للمسؤولين في الدولة سلطة تنفيذية فاصبح بإمكانهم تقويم الزيف وحماية الناس من ضرر المحتكرين ، والسيطرة على المال المحتكر ، وتأديب المحتكرين واخراجهم من سوق المسلمين ، وتسعير المواد الضرورية التي تشكل قوت عامة الناس . فسيطرة الحاكم على المال المحتكر مفيدة فيما اذا خاف الحاكم الهلاك على اهل البلد ووصل الامر الى حد الضرورة ، فللحاكم السيطرة على مال المحتكر وتوزيعه الى من خاف هلاكهم ، وعليهم رد مثله عندما يجدوا ، وليس مصادرة .

ومن التدابير الزام الحاكم المحتكر على بيع السلعة المحتكرة بثمن المثل وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء .

ويبدو ان الشريعة الاسلامية اتخذت مبدأ التدرج في هذا الشأن ، فاجبت على المسؤول ان ينهي المحتكر عن محاولة الاحتكار ، ويأمره ان يبيع ما فضل عن قوته وقوت عياله على اساس السعة . ويحذره من مغبة معاودة الاحتكار . فان لم يتعظ وعاود الكوة ثانية حبسه وعزره دفعاً للضرر الذي قد يصيب عامة الناس من

(٧٥) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

احتكاره هذا<sup>(٧٦)</sup> . ونقل عن الامام علي (عليه السلام) انه كتب الى عامله رفاة : إنه عن الحكرة ، فمن ركب النهي فاجعه . وقال ( التلمساني المالكي ) : ان عاد المحتكر الى مزاوله احتكاره جاز للمسؤول ان يضربه ويشهر به ، ثم يحبسه<sup>(٧٧)</sup> . ورأى ( ابن حزم الظاهري ) ان يمنع المحتكر بأي وسيلة عن محاولة الاحتكار حتى اذا تطلب الامر تأديبه واحراق امواله المحتكرة .

منطلقاً مما روي عن الامام علي (كرم الله وجهه) انه احرق طعام رجل محتكر قدر ثمنه بمئة الف درهم<sup>(٧٨)</sup> . وعند الضرورة الملحة اجاز الفقهاء للمسؤول وضع يده على مواد الطعام المحتكرة والسيطرة عليها لدريء خطر المجاعة المتوقعة على الناس<sup>(٧٩)</sup> . اذ يرى جمهور الفقهاء حتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد الا عند من احتكره ، كان على المسؤولين في الدولة الاسلامية ان يجبروه على بيعه . واجاز ( ابن تيمية ) لولي الامر ان يكره المحتكرين على بيع ما عندهم من مواد الطعام بقيمة المثل عند حاجة الناس اليه . وابع ( ابن الرفعة ) للمحتسب ان يمنع بائعي الطعام احتكار الغلة ، وابع الامام مالك تأديب المحتكرين واخراج السلعة المحتكرة من بين ايديهم

<sup>(٧٦)</sup> الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٧٣ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٢٩ .

ابن مرتض ، البحر الزخار ، ج ٧ ، ص ص ٣١٩ - ٣٢٠ .

<sup>(٧٧)</sup> التلمساني ، تحفة الناظر ، ص ١٢٨ . ( وينظر : الغزالي ، احياء علوم الدين ج ٢ ، ص ٧٣ ) .

<sup>(٧٨)</sup> ابن حزم ، المحلى ، ج ٦ ، ص ٦٥ . ( ينظر الغزالي ، احياء علوم الدين ج ٢ ، ص ٧٣ ) .

<sup>(٧٩)</sup> الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٢٩ . ابن تيمية ، الحسبة ، ص ١٧ .



وبيعها للناس بالثمن الذي كانت تُباع فيه قبل احتكارها<sup>(٨٠)</sup>. وقال  
الماوردي ان باستطاعة المحتسب ان يمنع بيع الحنطة الى تاجر  
محتكر<sup>(٨١)</sup>. في حين يرى ( الطوسي ) انه لا يجوز للمسؤولين في  
الدولة ان يجبروا صاحب الطعام على سعر بعينه<sup>(٨٢)</sup>.

ويحق للمسؤولين في الدولة التدخل في عمليات البيع والشراء  
التي تحدث في الاسواق واتخاذ التدابير العلاجية في حالة ان يكون  
سوق بلد ما مستهدف من اناس آخرين ، أي يقصده اهالي بلدا آخر  
لغرض التبضع منه . وعندئذ ينهض المسؤول عن السوق بواجبه بحيث  
لا يمكنهم من شراء الحاجيات حتى يأخذ أهل البلاد كفايتهم منه<sup>(٨٣)</sup>.

ولم تقتصر معالجة ظاهرة الاحتكار على نهي المحتكرين  
وزجرهم وتأديبهم ، او حرق بضاعتهم المحتكرة ، وانما اتاح النهج  
الاقتصادي الاسلامي للمسؤولين في الدولة ان يرفقوا بالناس ويوسعوا  
عليهم من خلال منافسة المحتكرين لئلا يبسطوا نفوذهم وهيمنتهم على  
الاسواق ويتحكموا في اسعار السلع ، لا سيما الضرورية منها . وقد  
استطاع المسؤولون في الدولة الحد من جشع المحتكرين والتقليل من  
غلوئهم واضرارهم . اذ كان الخليفة يأمر بفتح دور الرزق المخزونة  
فيها مواد الطعام التي تستوفي من الفلاحين والمزارعين<sup>(٨٤)</sup>، ولا سيما

(٨٠) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٥٦ .

(٨١) الاحكام السلطانية ، ص ٢٤١ .

(٨٢) الطوسي ، النهاية ، ص ٣٧٤ .

(٨٣) ابن عبد الرؤوف ، في ادب الحسبة والمحتسب ، ص ١٠٩ .

(٨٤) وقد حصل هذا فعلا عام ٣٠٧ هـ .

ينظر : مسكويه، تجارب الامم ، ج ١ ، ص ٧٤ . ابن الاثير، الكامل، ج ٦ ، ص ١٦٣ .

الذين يستثمرون الاراضي الخراجية التي كانت تعامل على نظام المقاسمة<sup>(٨٥)</sup> الذي الذي يتيح للدولة في ان تستوفي نسبة معينة من الانتاج الزراعي فتراوحت بين خمس وعشرين في المئة من الانتاج<sup>(٨٦)</sup> ، الى ست وستين في المئة من الانتاج<sup>(٨٧)</sup> . هذا فضلا عن انتاج الاراضي العشرية الذي كانت تستوفيه الدولة من مستثمري هذا النوع من الاراضي<sup>(٨٨)</sup> . كما ان بعض اهل الذمة كان باستطاعته دفع مواد عينية ، وقد تكون من مواد الطعام ، بدل الجزية المفروضة عليه .<sup>(٨٩)</sup>

ان هذه المواد الكبيرة تجعل الدولة تمتلك كميات كبيرة من المواد الغذائية التي غالبا ما يكون باستطاعة الخلفاء وبقية المسؤولين في الدولة التأثير من خلالها على الاسعار السائدة في الاسواق ، ولا سيما عندما يأمر الخليفة بطرح بعض المواد الغذائية المحفوظة في مخازن الدولة . ففي هذا الصدد أشار (مسكويه) الى ان الخليفة المقتدر بالله كان قد أمر بفتح الديكاكين والبيوت المملوءة بمواد الطعام ، الامر الذي ادى الى رجوع الناس الى مارسم من الثمن فبيع كُر الحنطة

---

(٨٥) ابو يوسف ، الخراج ، ص ص ٥٠-٥١ و ٨٥ . ابو عبيد ، الاموال ،

ص ١٦ و ٨٢ .

ابن زنجويه ، الاموال ، ج ١ ، ص ١٨٩ . البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٤ .

قدامة ، الخراج ، ص ٢٥٨ . الطبري ، تاريخ الرسل ، ج ٣ ، ص ٢٠ .

(٨٦) قدامة ، الخراج ، ص ٢٢٣ . الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٧٦ .

(٨٧) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٥ و ٨٥ .

(٨٨) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٩ . ابن آدم ، الخراج ، ص ١١٣ و ١١٦ و ١٤٦ .

(٨٩) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤٤ .

والشعير بنقصان خمسة دنانير ، وبذلك استطاع المسؤولون في الدولة ان يتحكموا في الاسعار ويصلحوا امر الناس ، ويحدوا من جشع المحتكرين<sup>(٩٠)</sup> . هذا فضلا عن الاجراءات الأخر التي كان الخلفاء يقدمون عليها والتي من خلالها يكون باستطاعتهم كسر شوكة احتكار المحتكرين ذلك ان بعض الخلفاء كان يعمد الى توزيع ارزاق اضافية على الجند المشمولين بالعطاء بين أونة واخرى ، الامر الذي يزيد في ضخ المواد الغذائية فيقلل ذلك من اعتماد الناس على ما يشترونه من الاسواق .<sup>(٩١)</sup>

وخلاصة القول ، نستطيع أن نقول أن المحتكر قد ضيق على الناس باقدامه على عملية الاحتكار ، سواء اكان قد اشترى السلعة التي احتكرها وقت الرخص ، أم أنه جلبها من بلد آخر ، أم أنه احتكر سلعة غلتها أرضه . فاحتكاره لهذه السلعة يعد احتكاراً محرماً ، وهو آثم لانه اقدم على الاحتكار تربصاً للغلاء الذي يحدث ضرراً بالمسلمين . فقول الرسول ( ﷺ ) : (( المحتكر ملعون )) يطاله مهما كان مصدر احتكاره . لان حق الناس متعلق بما احتكره او بما جلبه للتجارة عند

(٩٠) مسكويه ، تجارب الامم ، ج ١ ، ص ٧٤ . الجاحظ ، البخلاء ، ص ١٦٤ . ابن

الاثير ، الكامل ، ج ٦ ، ص ١٦٣ .

(٩١) ابن طيفور ، بغداد ، ص ١٠ . القرطبي ، صلة تاريخ الطبري ، ص ٢٣ و ٢٩

و ٥٨ و ١٤٤ .

مسكويه ، تجارب الامم ، ج ٨ ، ص ٨ و ٣٨ و ٥١ و ١٤٢ . الصابي ،

الوزراء ، ص ١٥ و ٨٣ .

الاربلي ، خلاصة في الذهب المسبوك ، ص ص ١٧٣-١٧٤ .

حاجتهم اليه ، لان الفرد لا يجوز ان يتعسف في استعمال حقه فيلحق  
ضرراً بالناس من جراء استعمال حقه هذا .

والحق ان ازمات الاحتكار في الدولة الاسلامية كانت مؤقتة  
وفردية ، لذلك فلم يكن لها تأثير طويل الامد على مستوى الاسعار ،  
ولم يتسن لها ان تشتمل اقاليم عدة في الدولة ، هذا فضلا عن ان الفقهاء  
وعامة الناس تصدوا بجرأة لمثل تلك الظواهر المخالفة لمبادئ الشرع ،  
والمضرة بالمجموع . وان موقفهم هذا يمكن عده صدى لموقف الاسلام  
من الاحتكار .



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم اسلامي